وزارة التجارة والصناعة – الخلاف بين وزارة المالية والتجارة والصناعة حول زيادة حصة حصر فى رأس مال بنك التجارة والتنمية – المادة ١٢١ من الدستور – عدم وجوب العرض على مجلس الشعب فى الحالة المعروضة .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١١/١/٥ أن الدستور فى المادة (١٢١) فرض على السلطة التنفيذية حظرا مقتضاه وجوب الحصول على موافقة مجلس الشعب عند ابرام أى عقد قرض بمعرفة السلطة التنفيذية أو الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق أية مبالغ من خزانة الدولة فى فترة مقبلة ، وقد وردت عبارة " حظر القروض " بصيغة عامة دون

تخصيص لما يتم سداده من التزامات بموجب القرض فى ذات السنة التى أبرم فيها أو غيرها من السنوات المقبلة وكذلك الأمر بالنسبة للارتباط بالمشروعات ، غير أنه من الجلى أنه يخرج عن نطاق الحظر وعلى ما جرى عليه افتاء الجمعية العمومية القروض التى يتم ابرامها بعد موافقة مجلس الشعب على المشروعات التى يتم تحويلها من خلال القروض طالما كان عرض المشروع على المجلس قد ورد مشفوعا بكيفية التمويل ومصادره وقيمته وكذلك الأمر بالنسبة للمشروعات التى سبق للمجلس الموافقة عليها .

وحيث أن مصر قد انضمت الى ميثاق بنك التجارة والتنمية للشرق والجنوب الأفريقى ، ووافق مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٠ على جميع نصوص هذا الميثاق وعلى انضمام مصر لأحكامه ولعضوية هذا البنك ، وأنه بعد تصديق رئيس الجمهورية على هذه الموافقة فى ١٩٩٩/١٢/٢٣ ، تم نشر هذا الميثاق فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٢ ، ومن ثم فان جمهورية مصر العربية بانضمامها للميثاق أضحت من الدول الأعضاء ، وأن مجلس محافظى بنك (PTA) فى اجتماعه السنوى المنعقد بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٧ وافق بالاغلبية التصويتية المقررة فى الميثاق على زيادة رأس مال البنك وعلى أن يتم سداد الزيادة على خمسة أقساط سنوية تبدأ من يناير ٢٠٠٩ وذلك بالنسبة للدول الأعضاء فانه من ثم تكون الحكومة

المصريـــة ملزمـــة بالوفـــاء بما تعهـدت به فى هـذا الميثاق ، وســداد الزيـادة فـى رأس مـــال (PTA Bank) وفق الشروط والمعايير التى حددها مجلس المحافظين ، وذلك دون حاجة لعرض أمر الاكتتاب فى هذه الزيـادة على مجلس الشعب ، استنادا الى أن هذه الزيـادة وجوبية اجبارية على كل دولة عضو ، وأن مجلس الشعب سبق وأن وافق على هذا الحكم حين عرض عليه الميثاق ووافق عليه دون تحفظ ، وهو ما مقتضاه أن سداد هذه الزيادة لا يخضع لحكم المادة (١٢١) من الدستور ولا تحتاج الى موافقة جديدة من مجلس الشعب اذ هو محض تنفيذ لأحكام الميثاق الذى تمت الموافقة عليه من قبل .

مـــؤدى ذلـــك :

أن الزيـادة الاجباريـة فـى رأس مـال بنـك التجـارة والتنميـة للـشرق والجنـوب الأفريقـى ، اعمـالا لأحكـام الاتفاقيـة التـى تمـت الموافقـة عليهـا مـن مجلـس الـشعب واسـتوفت الاجـراءات الدستورية المقررة ، لا تتطلب العرض مجددا على مجلس الشعب للموافقة على هذه الزيادة .

(فتوى رقم : ٧٣ – بتاريخ : ٢٠١١/٣/٨ - ملف رقم : ٢١٤/١/٥٨)